# نظام الطالب

تمّ إقرار النظام في أيلول 2024

## الفصل الأوّل: الحقوق

### أوّلاً: الحق في بيئة تعليميّة فعّالة

المادّة 1: تعمل الجامعة على تأمين بيئة مادّيّة وبشرية تضمن للطالب تعلّماً فعّالاً.

المادّة 2: تؤمّن الجامعة لطلّابها برامج أكاديميّة مصّممة لتلبّي متطلبات سوق العمل، وتضمن جودتها من خلال المراجعة الدوريّة لها.

المادّة 3: تؤمّن الجامعة هيئة تعليميّة كافية وكفوءة.

المادّة 4: تعتمد الجامعة نظاماً للإرشاد الأكاديمي يلبّي احتياجات طلّابها.

المادّة 5: تؤمّن الجامعة مبانٍ تحوي قاعات للمحاضرات مناسبة ومجّهزة بوسائل تكنولوجيّة تفي باحتياجات المقرّرات.

المادّة 6: توفّر الجامعة مختبرات تعليميّة كافية ومجهّزة وفقاً لحاجة البرامج الأكاديميّة.

المادّة 7: تؤمّن الجامعة مكتبة توفّر للطلّاب مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة.

المادّة 8: تؤمّن الجامعة بنية تحتيّة تكنولوجيّة، وأنظمة معلوماتيّة تفي باحتياجات برامجها الأكاديميّة.

المادّة 9: تؤمّن الجامعة لطلّابها من ذوي الاحتياجات الخاصّة التسهيلات والخدمات التي يحتاجونها للنجاح ونيل الشهادة في البرامج التي يدرسونها.

### ثانياً: الحقّ في بيئة آمنة ومحميّة

المادّة 10: تلتزم الجامعة توفير بيئة آمنة لطلّابها تضمن سلامتهم وأمنهم الجسدي.

المادّة 11: تؤمّن الجامعة فريق أمن مجهّز ومدرّب للتعامل مع المخاطر المحتملة والاستجابة للحوادث التي تقع في حرمها.

المادّة 12: تؤمّن الجامعة أجهزة مراقبة لرصد أيّ نشاط مشبوه، ولتوفير دليل حسّي في حال وقوع أيّ حادث أمنيّ.

المادّة 13: توفّر الجامعة خطّة إخلاء في الحالات الطارئة وتحدّثها بانتظام للتأكّد من فعاليّتها، وتنشرها للطلّاب.

المادّة 14: توفّر الجامعة إجراءات وتدابير تضمن السلامة من حدوث حرائق، وتؤمّن وسائل لمكافحتها في مبانيها ومرافقها كافّة.

المادّة 15: يُمكن للطلاب الوصول إلى الموارد التي تؤمّن سلامتهم وتعزّزها كفرق الأمن وخدمات الطوارئ الطبيّة وبرامج التوعية المتعلّقة بالسلامة والأمن.

## ثالثاً: الحقّ في الحماية من العنف والتحرّش والتمييز

المادّة 16: تعمل الجامعة على تأمين حرم جامعي خالٍ من العنف والتحرّش والتمييز، وتحرص على عدم التسامح مع أيّ من أشكالها الآتية:

1. التحرّش الذي يتّخذ شكل كلمات أو إيماءات أو أفعال غير لائقة أو غير مرحب بها أو يُنظر إليها بشكلٍ معقول على أنّها تتسبّب بإهانة أو إحراج أو ترهيب، وهو قد يكون جنسيّاً أو نفسيّاً أو عنصريّاً أو جسديّاً.
2. التمييز الذي يشمل المعاملة غير العادلة أو إساءة استخدام السلطة ضد أيّ شخص على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة الجسديّة أو العقليّة أو الهويّة أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعيّة.
3. العنف الذي يتمّ خلاله استخدام القوة الجسديّة بهدف إيقاع الأذى بأيّ فرد بشكلٍ متعمّد، كما يشمل الترهيب بقصد الحدّ من حرية الحركة، أو الإكراه على القيام بأعمال مهينة.

المادّة 17: توفّر الجامعة إجراءات للإبلاغ عن الشكاوى المتعلّقة بالعنف والتحرّش والتمييز عبر قنوات مختلفة يتمّ الإعلان عنها وحثّ الطلاب على استخدامها.

المادّة 18: تضمن الجامعة سريّة المعلومات المتعلّقة بحالات العنف والتحرّش والتمييز، وعدم مشاركتها إلّا في حالات الضرورة المرتبطة بأغراض التحقيق.

المادّة 19: تضمن الجامعة استجابة سريعة للقضايا المتعلّقة بالعنف والتحرّش والتمييز في حرمها، وتعمل على اتخاذ تدابير تهدف إلى وقف السلوك المحظور ومنع تكراره، وعلى معالجة الآثار الناجمة عنه.

المادّة 20: تعمل الجامعة على تأمين برامج توعية وارشادية تهدف إلى زيادة الوعي لدى الطلاب لأشكال العنف والتحرّش والتمييز المختلفة، وإلى إطلاعهم على حقوقهم في حال تعرّضهم لأيّ منها، وإرشادهم حول الإجراءات المتّبعة للإبلاغ عنها.

## رابعاً: الحقّ في السرّيّة والخصوصيّة

المادّة 21: تحتفظ الجامعة ببيانات الطلّاب كمعلومات سريّة، وتضع قيوداً على استخدامها والاطلاع عليها، بما يضمن لهم الخصوصيّة والسريّة الكاملة.

المادّة 22: تشمل معلومات الطالب السريّة الأمور الآتيّة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. الوثائق المكتوبة أو المحفوظة في أنظمة الجامعة الممكننة، والبريد الإلكتروني، والصور والفيديو، والتسجيلات الصوتيّة.
2. البيانات الأكاديميّة.
3. البيانات المتعلّقة بالمنح الدراسيّة.
4. البيانات المتعلّقة باستطلاعات الرأي.
5. البيانات الطبيّة ومنها بيانات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصّة.
6. البيانات المتعلّقة بالقضايا التأديبيّة.
7. البيانات المتعلّقة بالشكاوى والتظلّمات.
8. غير ذلك من السجلّات التي يمكن أن يقدّمها الطالب للجامعة.

المادّة 23: لا يمكن الاطلاع على معلومات الطالب بدون إذنه إلّا في الحالات الآتية:

1. إذن موثّق من إدارة الجامعة يسمح للجهات الإداريّة المعنيّة باستخدام البيانات لأغراض تتعلّق بمصلحة الطالب.
2. إذن موثّق من الطالب.
3. أمر قضائي أو حكم من سلطة مختصة.

المادّة 24: تتّخذ الجامعة إجراءات تأديبيّة قد تصل إلى حدّ الصرف من العمل بحقّ المخالفين من الجهات الإداريّة المعنيّة الذين ثُبت استخدامهم لمعلومات الطالب في وجهة غير مصرّح بها.

المادّة 25: يمكن للجهات التي يعتمد عليها الطالب ماليّاً في تسديد نفقات الدراسة الاطلاع على بياناته الأكاديميّة وذلك وفقاً لاتفاقيات مسبقة.

## خامساً: الحقّ في التعبير وإبداء الرأي

المادّة 26: تضمن الجامعة أن يتمتع طلّابها بحقّ حرية التعبير والتجمّع والفكر والخطابة، ويعتبر ذلك جزءًا من حقوقهم التعليمية والثقافية على أن تُراعى فيه الشروط الآتية:

1. ألا يتنافى مع رسالة الجامعة وقيمها
2. ألّا يُستخدم كوسيلة للإساءة أو التمييز أو التحريض على الكراهية أو التهديد أو العنف.
3. ألّا ينافي الآداب العامّة.
4. ألّا يتسبّب بتعطيل الأنشطة المختلفة للأعمال في الجامعة.

المادّة 27: تكفل الجامعة لطلّابها حرّية التعبير عن آرائهم في كلّ ما يختصّ بالشأن الجامعي (الأكاديمي وغير الأكاديمي) ضمن الأطر والإجراءات المعتمدة كاستبيانات الرأي وتقديم الشكاوى وتقديم اقتراحات التحسين، على أن تقع في حدود احترام الآخرين.

المادّة 28: يحقّ للطلاب التعبير عن آرائهم بحريّة في الفعّاليّات التي تقيمها الجامعة وتستقبل فيها متحدّثين، على ألّا يتجاوزوا في ذلك حدود الاحترام والآداب العامّة، وألّا يتسبّبوا بتعطيل الفعاليّات.

المادّة 29: تضمن الجامعة عدم استخدام رأي الطالب كمبرّر للإساءة إليه أو إلى مصالحه في الجامعة.

## سادساً: الحقّ في بيئة تعزّز المهارات وتنمّي القدرات

المادّة 30: تؤمّن الجامعة قاعات للتجمّع ومرافق للاستراحة ومساحات خضراء وملاعب رياضيّة.

المادّة 31: تدعم الجامعة الأنشطة الطلّابية التي تهدف إلى تنمية مواهبهم وتطوير مهاراتهم الشخصيّة والحياتيّة، وتعمل على خلق بيئة حاضنة لها.

المادّة 32: يمكن للطلّاب تشكيل النوادي المختلفة بموافقة نائب الرئيس لشؤون الطلاب شرط ألّا يكون لها أهداف وارتباطات سياسيّة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 33: تدعم الجامعة مشاركة طلّابها في جميع الأنشطة والفعاليّات التي تنظّمها.

المادّة 34: تؤمّن الجامعة لطلابها من ذوي الاحتياجات الخاصّة تسهيلات تمكّنهم من المشاركة في جميع جوانب الحياة الطلابيّة في حرمها.

## سابعاً: الحقّ في الرعاية الطبيّة الطارئة

المادّة 35: توفّر الجامعة تعليمات واضحة للتعامل مع الحالات الطبيّة الطارئة.

المادّة 36: تؤمّن الجامعة موارد بشريّة مؤهّلة لتقديم الإسعافات الأوّليّة للحالات الطارئة، وتعمل على تدريب كادرها الإداري على التعامل مع هذه الحالات قبل إحالتها إلى المستشفى (عند الحاجة).

المادّة 37: تؤمّن الجامعة تجهيزات مناسبة وكافيّة لتقديم الإسعافات الأوّلية.

المادّة 38: تؤمّن الجامعة تغطية النفقات المترتبة على الحوادث الطارئة التي تصيب الطالب داخل الحرم الجامعي، وفقاً لما هو معتمد في العقد الخاصّ بهذا الشأن.

## ثامناً: الحقّ في الشكوى والتظلّم

### الشكاوى

المادّة 39: تضمن الجامعة حقّ طلّابها في تقديم الشكاوى المتعلّقة بالخدمات الأكاديميّة وغير الأكاديميّة التي تقدّمها، أو بالقضايا التي تتعلّق بسوء المعاملة الصادرة عن أحد الجهات الأكاديميّة أو الإداريّة العاملة فيها، أو بشأن أيّ إساءة صادرة عن أحد الطلّاب.

المادّة 40: توفّر الجامعة سياسات وإجراءات تضمن معالجة الشكاوى الطلّابيّة بعدالة وسريّة وبالسرعة الممكنة.

المادّة 41: لا يتمّ النظر في الشكاوى:

1. مجهولة المصدر.
2. التي لم يحاول الطالب معالجتها قبل تقديمها (في الحالات الممكنة).
3. غير الواضحة.

المادّة 42: تُحيل الجامعة الطالب إلى مجلس تأديبي في حال تبيّن أنّ شكواه تتضمّن معلومات مضلّلة أو غير دقيقة.

المادّة 43: تضمن الجامعة عدم تعرّض الطالب لأيّ إساءة بسبب تقديمه الشكوى.

المادّة 44: يحقّ للطالب سحب شكواه في مهلة أقصاها 3 أيّام عمل من تاريخ تقديمها، وذلك بعد بيان الأسباب المبرّرة لسحبها.

المادّة 45: تضمن الجامعة سريّة الشكاوى المقدّمة من قبل الطلاب بمن فيهم الشهود على القضيّة، وتُعتبر الجهات المعنيّة بمعالجتها هي الوحيدة المخوّلة الاطلاع عليها.

المادّة 46: تتّخذ الجامعة إجراءات تأديبيّة بحقّ المخالفين في حال ثبوت نشرهم بيانات أو مستندات متعلّقة بالشكوى في وجهة غير مصرّح بها.

### التظلّمات

المادّة 47: تضمن الجامعة حق الطالب في التظلّم عندما يجد في القرارات الصادرة عن الجهات المعنيّة في الجامعة إجحافاً بحقّه سواء كانت قرارات أكاديميّة أو غير الأكاديميّة.

المادّة 48: توفّر الجامعة سياسات وإجراءات تضمن التعامل بإنصاف مع قضايا التظلّم التي يتقدّم بها الطالب، وتكفل عدم التحيّز لأيّ طرف من أطرافها.

المادّة 49: لا يتمّ النظر في التظلّمات التي لا تستند إلى معطيات جديدة أو تفتقر إلى أدلّة إضافيّة.

المادّة 50: يفقد الطالب حقّ التظلّم في الحالات الآتية:

1. عدم الاستجابة للإشعارات أو الرسائل الإلكترونيّة الصادرة عن الجهات الإداريّة في الجامعة والمتعلّقة بقضيّته.
2. عدم الاطلاع على الأنظمة والسياسات والإجراءات الأكاديميّة وغير الأكاديميّة المتعلّقة بالطالب.
3. عدم تقديم الطلب ضمن المهل المحدّدة.

المادّة 51: تُعتبر القرارات الصادرة بشأن طلبات التظلّم المقدّمة نهائيّة ولا يمكن الاستئناف بعدها.

### تاسعاً: الحقّ في استخدام مرافق الجامعة

المادّة 52: تؤمّن الجامعة لطلّابها مرافق تلبّي احتياجاتهم الأكاديميّة وغير الأكاديميّة وتتمثّل بـ:

1. مرافق أكاديميّة، وهي القاعات المستخدمة في التدريس كقاعات الدراسة، والمختبرات، واستديو الإعلام.
2. مكتبة
3. قاعات رياضيّة
4. كافيتيريا
5. مساحات خضراء
6. أماكن للعبادة
7. قاعات لإقامة الفعاليّات

المادّة 53: تضمن الجامعة لطلّابها الحق في استخدام جميع مرافقها شرط أن يقتصر استخدامها على الأغراض والوظائف المصممّة لأجلها، وأن يكون وفقاً للأنظمة الموضوعة لها.

المادّة 54: لا تسمح الجامعة باستخدام مرافقها لعرقلة أو تعطيل أنشطتها الأكاديميّة وغير الأكاديميّة، أو لتنظيم أنشطة غير مصرّح بها أو غير قانونيّة، أو في ما يمكنه تعريض الأشخاص للخطر والممتلكات للتلف، أو بما يتسبب بإزعاج البيئة المحيطة بها .

المادّة 55: يمكن للجامعة فرض رسوم على بعض مرافقها كالقاعات الرياضيّة وغيرها...

## الفصل الثاني: الالتزامات

### أوّلاً: احترام أعضاء هيئة التعليم

المادّة 56: تضمن الجامعة لأعضاء هيئتها التعليميّة ولكادرها الاداري أعلى درجات الاحترام والتقدير، وهي لا تتسامح مع أيّ سلوك يمكن أن يخلّ بها، وعليه ينبغي على الطالب الالتزام بالقواعد التي تحكم العلاقة بينهما، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. آداب السلوك في التعامل معه داخل الحرم الجامعي وخارجه، وعدم التعرّض له عبر أيّ وسيلة من وسائل التواصل سواءً المباشر أو من خلال البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.
2. احترام مواعيده الصفيّة.
3. احترام المهل المحدّدة من قبله.
4. الحرص على ممتلكاته وعدم التعرّض لها بأيّ شكل من أشكال التخريب أو إساءة الأمانة.

**ثانياً: احترام الزملاء وحسن التعامل معهم**

المادّة 57: تعتبر الجامعة طلّابها مسؤولين عن حسن التعامل مع زملائهم وإظهار الاحترام لخصوصيّاتهم وممتلكاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه، ويستلزم ذلك منهم:

1. عدم التعرّض بالإساءة لأيّ منهم قولاً أو فعلاً.
2. عدم القيام بأيّ فعل من شأنه الإضرار بسمعتهم أو بسلامتهم.
3. الحرص على ممتلكاتهم وعدم التعرّض لها بأيّ شكل من أشكال التخريب أو السرقة.

**ثالثاً: احترام الجامعة ومتعلّقاتها**

المادّة 58: تعتبر الجامعة احترام المنتسبين إليها، والمؤسسات التي تتعامل لها، والزوّار الوافدين إليها، والبيئة المحيطة بها جزءاً لا يتجزّأ من احترامها. وهي لا تتسامح مع أيّ إساءة يرتكبها الطالب في هذا الإطار، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. القيام بما يتنافى مع رسالة الجامعة وقيمها
2. التعرّض بالسوء قولاً أو فعلاً، لأيّ من منتسبي الجامعة أو زوارها أو جيرانها أو المنتسبين إلى المؤسّسات التي تتعاون معها.
3. الاستخدام غير المصرّح به لممتلكات الجامعة أو ممتلكات المنتسبين إليها أو ممتلكات زوّارها أو المؤسّسات المتعاونة معها.
4. الإضرار بممتلكات الجامعة أو ممتلكات المنتسبين إليها أو ممتلكات زوّارها أو ممتلكات المؤسسات المتعاونة معها.
5. إساءة الأمانة كأعمال السرقة لممتلكات الجامعة أو ممتلكات المنتسبين إليها أو زوّارها أو جيرانها أو المتعاملين معها.
6. القيام بفعل من شأنه أن يخدش الحياء العام، أو تداول مواد تخدش الحياء العام.
7. الدخول من دون تصريح أو إذن إلى مرافق الجامعة أو مكاتبها.
8. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء لسمعة الجامعة أو سمعة منتسبيها، وعدم تداول صور منتسبيها من الأكاديميّين وغير الأكاديميّين من دون إذنهم.
9. إدخال الأسلحة المرخّصة أو غير المرخّصة داخل الحرم الجامعي.
10. حيازة المخدّرات أو تعاطيها.

## رابعاً: الالتزام بالصدق والنزاهة

### الأمانة العلميّة

المادّة 59: تعتبر الجامعة الطالب مسؤولاً عن نزاهة الأعمال التي يقدّمها، وعليه مراجعة أساتذته للتأكّد من الطرق التي تضمن نزاهة العمل الذي يقدّمه. ويعدّ عمل الطالب غير مراعٍ لأصول الأمانة العلميّة في حال:

1. استخدام مصادر دون ذكرها.
2. استخدام عبارات المصدر نفسها من دون وضع مزدوجين، وإن كان المصدر مذكوراً.
3. إعادة صياغة نص من دون ذكر المصدر.
4. استخدام بيانات وصور ووثائق سمعيّة وبصريّة دون توثيقها أو دون إذن صاحبها (في حال اقتضى ذلك).
5. ترجمة نص من دون ذكر المصدر.
6. تقديم عمل متكامل لشخص آخر على أنّه شخصي.
7. التزوير في الإحصاءات ونتائج البحوث.
8. الغش في الامتحانات.
9. تقديم الامتحانات بدلاً عن طالب آخر.
10. تقديم عمل واحد في مقرّرين مختلفين من دون موافقة الأستاذ.

### النزاهة في المعاملات الإداريّة

المادّة 60: تعتبر الجامعة النزاهة والصدق في المعاملات الإداريّة مع كافّة الجهات الإداريّة أمراً ملزماً، وهي لا تتساهل مع أيّ إخلال بها، ومنها:

1. تقديم مستندات مزوّرة للجامعة، أو التغيير المتعمّد للسجلات والبيانات الخاصّة بها.
2. إفادة المسؤولين في الجامعة بأيّ معلومات أو بيانات غير صحيحة.

## خامساً: التدخين

المادّة 61: لا تسمح الجامعة بالتدخين داخل مبانيها وذلك طبقاً للقرار 174 الصادر عن وزارة الصحة.

## سادساً: قواعد اللباس

المادّة 62: تحرص الجامعة على التزام طلّابها بقواعد اللباس الذي لا بدّ أن يكون متناسباً مع العرف الجامعي، لذا فإنّ على الطلّاب ذكوراً وإناثاً عدم ارتداء الألبسة الضيّقة أو القصيرة فوق الركبة أو القمصان عارية الأكتاف أو تلك التي تحمل عبارات غير مستحسنة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

**سابعاً: قواعد استخدام الحواسيب والأنظمة الممكننة**

المادّة 63: تحظر الجامعة استخدام الحواسيب التي هي ملكٌ لها سوى في الأغراض التي وُضعت لأجلها.

المادّة 64: تعتبر الجامعة البيانات الإلكترونيّة على أنظمتها الممكننة معلومات سريّة وخاصّة وهي تلتزم بحمايتها.

المادّة 65: لا تتهاون الجامعة مع أيّ انتهاك لخصوصيّة وسريّة البيانات الإلكترونيّة، لذا فإنّ على الطالب الالتزام بعدم التعدّي عليها بأيٍّ شكلٍ من الأشكال.

**ثامناً: نيل التصريح لتنظيم الأنشطة**

المادّة 66: تعتبر الجامعة إقامة الأنشطة من دون نيل الإذن من الجهات الإداريّة المعنيّة في الجامعة استخداماً غير مصرّح به، لذا ينبغي على الطلّاب نيل التصريح اللازم عند تنظيم أيّ نشاط داخل حرم الجامعة.

التأديب المادّة: تنطلق الجامعة في سياساتها التأديبيّة من المبادئ الآتية:

1. الإجراءات التأديبية هدفها المحافظة على النظام.
2. الإجراءات التأديبيّة هدفها الإصلاح والتوجيه وليس الانتقام.
3. الإجراءات التأديبيّة مبنيّة على التدرّج في الخطوات والإجراءات والعواقب.
4. الإجراءات التأديبيّة متناسبة مع حجم المخالفة.

المادّة 67: تعتبر الجامعة إخلال الطالب بأيّ من الالتزامات السابقة مخالفة تستدعي اتخاذ إجراءات تأديبيّة بحقّه.

المادّة 68: تنطبق الإجراءات التأديبيّة على المخالفات التي تقع في حرم الجامعة، أو خلال أنشطة الجامعة التي تحدث خارج حرمها، أو في المؤسّسات التي تتعاون معها.

المادة 69: يخضع للسلطة التأديبية، الطلاب المسجّلون في الجامعة خلال الفصل الدراسي.

المادة 70: يختص إقرار العقوبات بلجان تأديبيّة فرعيّة يتمّ تشكيلها وفقاً لنوع المخالفة، ويُستثنى من ذلك القرارات المتعلّقة بالجزاءات الماليّة والفصل من الجامعة وإلغاء الشهادة فتكون من اختصاص لجنة عليا يشكّلها رئيس الجامعة.

المادّة 71: يمكن للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي صادر عن اللجان الفرعيّة الاستئناف لدى اللجنة العليا في الحالات الآتية:

1. ثبوت خلل في تطبيق الإجراءات.
2. ظهور أدلّة جديدة لم يكن بالإمكان تقديمها قبل صدور القرار.
3. عقوبة مفرطة لا تتناسب مع نوع المخالفة.
4. ثبوت تحيّز لدى أحد أعضاء اللجنة.

المادّة 72: يكون قرار اللجنة العليا بعد الاستئناف نهائيّاً بحقّ الطالب.